على القرآن الشريف مع الجهل والتعصب كما بيناه وبينه

ولما أصيب اليهود للمرة الثانية بما أصيبوا به من الرومانيين صاروا يترقبون مجيء مخلص لهم ككورش وهم إلى الآن ينتظرون ذلك ! !

هذا شيء من تاريخ اليهود ذكرناه هنا تفصيلاً لتفسير ما جاء في أول سورة الاسراء ومنه تعلم أن القرآن الشريف ذكر تخريب المسجد الأقصى في المرتين فلا يقال إنه أخطأ وجهل التاريخ كما يدعي جهلة المسيحيين افتياتاً عليه ورغبة منهم في تكذيب حادثة الاسراء وهي كما ترى ليس فيها شيء ينافي العلم أو يناقض حكم العقل الصحيح . وما نشاهده من حركات الأجرام الكونية وما اخترعه البشر من آلات البخار والكهرباء يقرب إلى العقل تصور تلك الحركة السريعة التي حصل بها الاسراء إن كان ذلك جسمانياً كما عليه جمهور المسلمين وأما إن كان روحانياً او رؤيا منامية كما عليه بعضهم فلا شبهة عليه والله أعلم (لها بقية)

باب المناظرة والمراسلة

السنن والاحاديث النبوية

٢

بحث النسخ

قال حضرة الدكتور «النسخ هو ابطال حكم لبدل اولغير بدل» واقول ماذكره من تعريف النسخ غير كاف ولا واف فانه غير جامع ولا مانع ولا نطيل بالمناقشة فيما يتعلق بالعبارة اذ مراده بذلك الكلام على النسخ المعروف عند المسلمين وهو صريح في اختياره النسخ بمعناه عند المتأخرين — اما هو في عرف السلف فهو زيادة على ماذكره يعم رفع دلالة العام والمطلق والظاهر إما بتخصيص او تقييد او

حمل على مقيد وتفسيره وتبيينه قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله حتى انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه وبذلك تزول اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر انتهى ملخصا — وهل الإنساء والنسخ شيء واحد أم هما شيئان ؟ ذهب بعض السلف الى الاول والظاهر انه اعم من النسخ اما على قول من قال ان معناه التأخير والإرجاء فهو قبل نزوله واوان ظهوره للتكليف لا يوصف بنسخ ولا عدمه

واعلم ايها القاري انه يتفرع على النسخ بمعناه عند الخلف خلاف بينهم هل يجوز نسخه بالآحاد الصحيحة ام ببعضها دون البعض ؟ اما السلف فلا نسلم عنهم خلافا في جوازه

قال حضرة الدكتور فالنسخ عندنا لا يقع الا في الاحكام (الاوامر والنواهي) ولا يقع في القصص او في القضايا العقلية اذ لا معنى لوقوعه في ذلك

واقول اذا سلمنا ان معنى النسخ هو ماذكره المتأخرون حيث قالوا في تعريفه « هو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ » فلاشك ان المنسوخ لا يجوز ان يكون من الاخبار عن الامور الماضية او الواقعة في الحال او الاستقبال مما يؤدي نسخه الى كذب او جهل — بخلاف الاخبار عن حل الشيء او حرمته ونحوها فانه يجوز النسخ في هذا الاخير وكذلك القضايا العقلية لا يجوز النسخ فيها لإفضاء ذلك الى الجهل وكذلك اذا قيد نصا بتأبيد او توقيت فلا يجوز نسخه لاستحالة العبث والجهالة

اما اذا فسر النسخ بمعناه عند السلف فلا مانع من وقوعه في كل ما ذكرناه لانهم لم يشترطوا في الناسخ منافاة المنسوخ . ودونك ما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عنهم بعد قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها او مثلها » الآية قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ما ننسخ من آية قال ابن جريج عن مجاهد ما نمحو من آية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد « ما ننسخ من آية » قال نثبت خطها ونؤيد حكمها . حدث به عن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابي العالية ومحمد بن كعب القرظي

نحو ذلك وقال الضحاك ما ننسخ من آية ما تنسك وقال عطاء اما ماننسخ فما نترك من القرآن وقال ابن ابي حاتم يعني ترك فلم ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال السدي ماننسخ من آية نسخها قبضها قال ابن ابي حاتم يعني قبضها رفعها مثل قوله « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » وقوله « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا » وذكر عن ابن جرير ماموءداه اختيار مذهب المتأخرين في تفسير معنى النسخ وانت ترى بعدا بين مافهموه وما فهمه المتأخرون الا ماقل عن اصحاب عبد الله بن مسعود لكنه محمول على ماهو معروف عن السلف من انهم كثيرا مايفسرون الشيء ببعض معانيه نظرا لحال السامع تارة ولما يقتضيه المقام تارة ولظهوره في باقي معانيه الاخرى ولم يكونوا ليحدوا الأشياء بالحدود والتعاريف التي اصطلح عليها المتأخرون فاذا كان النسخ عندهم مفسرا بالرفع والقبض الذي هو أعم منه عند المتأخرين فالله جل شأنه ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الاحكام في جميع انواع الموضوعات والقصص والاخبار للاذعان والاعتبار وردا على المعاندين الكفار فاذا قامت الحجة وحصل لرسوله صلى الله عليه وسلم الفلج وعليهم الفلبة فالعقل لا يوجب إبقاء الحجة مسطورة مكتوبة كما انه لا يجب ولا يلزم حبس وابقاء الجيش العظيم على البلد بعد فتحها وكما ان الاحكام تختلف باختلاف حال المكلفين كذلك التعاليم الاخلاقية ونحوها تختلف باختلاف أحوالهم أيضاً — فاذا أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء من اخبار أو غيرها لمقتض ولمصلحة ثم رفعها على ماهو من الاجلال فائزة بالنصر وقهر الاعداء غير منقوضة بريب أو تكذيب لاسيما اذا أحل محلها وأنزل بدلها ماهو أنسب وخير منها لنا فياترى أيّ جهل وعبث يلزم فسبحان ربك رب العزة عما يصفون "

ثم قال حضرة الدكتور : فلسنا ممن يسلم القول بنسخ لفظ بلفظ كما يتوهمون أو بنسخ لفظ وابقاء حكمه كما يزعمون. واستدل على ذلك باستلزامه الجهل أو العبث

وأقول هذا الاستبعاد من حضرة الدكتور منشؤه عدم الامعان في معاني القرآن لأن الله جل شأنه وعظم سلطانه ذو الكمال وخالق الكمال النسبي وكلتا يديه يمين فهو يعبر لرسوله صلى الله عليه وسلم عن شؤونه بما شاء مما هو كاف في اعجاز مخلوقه القاصر والمعاند

الكافر ولا محذور في ان يرفع عبارة قد اعتبروا بدلولها ثم يكررها ثانياً لمقتض في قالب عبارة وألفاظ أكمل من الأولى أو أنسب بالحال منها فانه ما من كمال نراه الا وعند الله أكمل منه والكل بالنسبة الينا معجز وكمال كما قال تعالى « نأت بخير منها »

ومما يوضح ذلك ويقر به ما هو واقع في المحكم بين دفتي المصحف من ذكر القصة الواحدة في مواضع متعددة بألفاظ وعبارات متغايرة لفظاً متحدة معنى وقد تراها بزيادة ونقص وما ذلك الا لاختلاف ما يقتضيه الحال لسوقها في الاستشهاد بها ولاختلاف أحوال المتلقين عن رسوله صلى الله عليه وسلم لان منهم من يميل الى التطويل وحفظه ومنهم من يميل الى الاقتصار على الاختصار اما لعدم الفرص أو غير ذلك — فاذ حسن ذكر القصة الواحدة بعبارات وألفاظ متغايرة لفظاً مع بقاء الكل فجوازه كذلك بعد رفع الاول ونسخه أولى واحرى وهذا ظاهر لا غبار عليه — على انه قد يقال لم لا تسلم وتحمل ذلك على ما نزل قبل التحدي بالإعجاز ؟

واذا رفع بالنسخ أو الإنساء ما هو كذا فقد قدمنا الحكمة فيه وسببه واذا بقي محفوظاً لأفراد لا يصح ان يثبت بروايتهم آيات قرآنية فما ذلك الا ليتحقق صدق قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » الآية وليعرف ان البدل خير من المبدل فيشكروا الله على ما أعطاهم وانظر الى ما روي في الصحيح « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » . فانه كان قرآناً يتلى أي ثم رفع وانسي لفظه وإنما بقي محفوظاً لدى من لا يثبت بروايته آيات قرآنية والعلة التي أدركناها في ذلك ما ذكرناه فاذا تتبعنا المصحف وجدنا ما هو أولى وأظهر مثل قوله تعالى « وتحبون المال حباً جماً » الآية — اما ما يذكر في آية « الشيخ والشيخة » الى آخره كما في الصحيح وان ذلك كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه كذا قالوا فلا يبعد ان يقال ان هذا مما نسخ لفظه وحكمه لان الرجم أول ما نزل في أول الإسلام ثم نسخ بنزول حد الزاني وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم — في حديث عبادة رضي الله عنه « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة والرجم منسوخ — ثم شرع الرجم مرة أخرى لأنه رجم ماعزا والغامدية

بعد ان قال ذلك . انظر ذلك في زاد المعاد لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله

ولنعد الى ما كنا بصدده فنقول: اذا لم يشترط في النسخ المنافاة والمناقضة بين الناسخ والمنسوخ وهو ما يدل عليه كلام عامة السلف وهو ظاهر القرآن حيث جعل متعلق النسخ والإنساء — الآية — ولم يخص بذلك حكمها واذا جاز الإنساء فالنسخ كذلك قال تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله »

فلا عيب ولا نقص في نسخ ما شاء كيف شاء وسواء في ذلك رفع لفظ بلفظ ورفع لفظ وابقاء حكمه لما تقدم ولانه اذا تفضل بالبدل فهو لا شك يد له بما هو خير منه لانه اذا وعد بإعطاء احد خيرين فكرمه وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ان يمن عليه صلى الله عليه وسلم بأفضلها واكملها « ولسوف يعطيك ربك فترضى » او يقال نأت بخير منها او مثلها أي المنسية والله اعلم بمراده

فان قيل ما الحكمة في رفع ألفاظ وابدالها بالفاظ او رفع لفظ بعد نزوله؟ قلت قد بينا ذلك فيما تقدم ولكن نحن مهما جهدنا فلا نستطيع ان نعلل ذلك باصح واحكم مما اجاب الله به منكري النسخ بقوله تعالى « نأت بخير منها او مثلها » اي لما كان المنسوخ قبل نسخه مناسبا للمصلحة ومطابقا للحكمة فاذا نسخناه لمقتض فانما هو لنأتي بخير منه اي اكثر مناسبة واشد مطابقة للحكمة

اما ما استدل به حضرة الدكتور وعلل به جواز وقوع النسخ حيث قال والسبب في وقوعه اختلاف حال المكلفين باختلاف الزمان والمكان فما يلائم البشر في زمن طفوليتهم قد لا يلائمهم في زمن كهولتهم او شيخوختهم ومثل لذلك باختلاف حالة الانسان بالصحة والمرض — فهذا التعليل للنسخ انما اخذه حضرته عن المتكلمين الذين ادعوا لانفسهم الكمال فوق كل احد حتى انهم قد يدعون لانفسهم انهم يعرفون من الدين ما لم يعرفه السلف وانهم قد يصلحون منه ما يزعم بعضهم انه ناقص منه ومادرى المساكين ان النقص وصفهم اللازم الذاتي ولله در الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ولو كان لا يكون النسخ في الشرائع الا اذا صار المنسوخ بمنزلة ما لا يلائم حالة البشر بحيث يكون نسبته اليهم كنسبة ما لا يناسب حالة المريض لكان ذلك اي النسخ

لا يكون الا بعد احراجهم غاية الاحراج بحيث يكونون قد عانوا ماقرب ان يكون خرج عن حد استطاعتهم وهذا لايجوز من واسع الرحمة فكيف يستقيم قول حضرة الدكتور؟ قدمنا ذلك لتعلم ان النسخ لمقتض او لحكمة لاعيب فيه عند العقل الخ لانه يفهم منه ان ابقاء التكليف وعدم النسخ والحالة هذه جائز عقلا وشرعا والذي يقال ان تأخير النسخ الى تلك الحالة ممتنع عقلا وشرعا لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » والنسخ شرعا هو الذي دل القرآن دلالة الكريم عليه وهو تبديل ذي الخير مما اوحي الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما هو اكثر خيرا منه — وهو من باب التوسيع فيما كثرت فوائده وعمت عوائده وفيه تنبيه هذه الامة لفتح ابواب المعارف والرقي الى مدارج الكمال والاستعداد لكل ماعسى ان ينجم من خير يقدم او بلاء يهجم

فما ذكره حضرة الدكتور من الحكمة في النسخ ليس هو حكمته نعم هو يقرب ويضارع مانصبه الشارع مسوغا للترخص في الحكم لانه ألزم عباده بامتثال ماشرعه محكما بشروط واسباب مالم تعارض ذلك موانع ومرخصات فاذا عرض مانع او مرخص فقد رفع عن العباد الاثم وجاز لهم فعل او ترك ماقتضاه الحال وبذلك قد ينقلب الواجب محرما والمحرم واجبا اوجائزا في حق من قام به مانع والحكم يختلف باختلاف المكلف وتارة يعتبر مع ذلك المكان وتارة الزمان وقد يختلف الحكم بالنسبة الى شخص أو أشخاص باختلاف حال ما اتصف به من البشر ومحاله من صغر وكبر واقامة وسفر وضعف وقوة وامن وخوف وقد يختلف بالمواسم تبعا للضرورات اوتوقعها ولو ظنا في بعض الحالات وللضرورات احكام تخصها ولهذا صح المثل «عند الضرورات تباح المحظورات » قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وألحق بذلك ماصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

فاختلاف الحكم باختلاف حال المكلف اوالمكلفين — بحيث لايبقى ملائما لطبائعهم بان تكون نسبته اليهم كنسبة مالا يلائم حالة المريض — لا يصلح ان يكون علة النسخ وحكمته كما عرفت بل هو باق ومعتبر للترخص في الشريعة المحكمة

الثابتة الباقية فكيف يجعل مناطا وسببا للنسخ وقت التشريع لاسيما وقد نص الله في كتابه على سبب النسخ كما قد قدمنا ذلك

ومن تأمل وأمعن النظر فيما ذكرناه اتضح له الحق وعرف منشأ الغلط الذي ارتكبه كثير من جهابذة النقاد والنظار في استبعاد جواز النسخ والتردد فيه وعرف أن منشأه ما أصلوه واصطلحوا عليه مما اوجب لهم الحيرة «وعلى نفسها جنت براقش» وماضيقوه مما وسعه الله فعليهم «لا علينا»

وبما ذكرناه من التيسير والتوسعة في هذا الدين تظهر بعض حكمة بقاء هذا الدين الى آخر الابد ولزوم انه دين عامة البشر وانه وحي يوحى ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه شرع على لسان من لا ينطق عن الهوى. اللهم احينا عليه وبه وامتنا متمسكين به يا ارحم الراحمين (للكلام بقية)

الجامعة المصرية

﴿ وهبة حسن بك زايد ﴾

تم مشروع هذه المدرسة زمناً طويلاً وشغل الناس عنها ما أصيبت به البلاد من العسرة المالية. ثم اختير للجنة التأسيس الامير أحمد فؤاد باشا رئيساً عاملاً فجد واجتهد مع اللجنة فهب المشروع من نومه حتى تقرر ان تفتح أبواب الجامعة في أواخر هذا العام لتدريس آداب اللغات العربية والانكليزية والفرنسية وتاريخ مدنية الإسلام

وكان احياء هذا العمل بأمرين لولاهما ما تيسر الشروع فيه (أحدهما) أمر الأمير بأن يخصص للجامعة خمسة آلاف جنيه كل سنة من الأوقاف الخيرية (ثانيهما) تبرع حسن بك زايد من أهل الثراء في مديرية المنوفية بوقف خمسين فداناً وكسور من أطيانه الجيدة على الجامعة